

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 07

السنة 002

الجمعة 6 جمادى الثانية 1441 - 31 جانفي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

العالية

- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020 325
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية 325

رأس الجبل

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020 328
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 329

سوسة

- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بالاشغال الوقتي للملك العمومي البلدي 329

- 329 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء لفائدة
الآنسة هدى بورقيبة المساعدة الأولى لرئيس البلدية.....
بئر علي بن خليفة
- 329 قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 25 جوان 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة ملحق إدارة.....

القرارات

الجماعات المحلية العالية

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007
المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات
للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها
الإدارات العمومية،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: (1) تفتح بلدية العالية ولفانيتها يوم 20 أبريل
2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني
(اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: (2) حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة. (01)

الفصل الثالث: (3) حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 19 مارس
2020.

رئيس البلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق
بقرار مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية
العالية،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق
بقرار مؤرخ في 24 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات للانتداب تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2020
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية
العالية،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات
الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ
في 28 أوت 1992 ،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة
2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك
للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمتمم بالأمر
عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية
المنقح والمتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26
ديسمبر 2019

الفصل الثالث: (3) تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع: (4) يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

- 1- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.
- 4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية)الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- 2- مضمون (ولادة)الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- 3- صورتان شمسيّتان حديثتان.
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: (1) يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية

الفصل الثاني: (2) تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سامي مسلمة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة وطنية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

3- أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر.

يقع قبول مطالب المترشحين الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

1 عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين 20 (20) دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة* التحضير

* العرض

* الحوار

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع: (9) تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل العاشر: (10) ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: (11) تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: (12) لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: (13) لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: (14) ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس: (5) يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أولم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار وتعتمد لجة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل السادس: (6) تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: (7) تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن: (8) تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الإختبارين التاليين:

- اختبار القبول الأولي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

1 / اختبار القبول الاولي:

اختبار كتابي حول موضوع تقني.

- المدة 3 ساعات

- الضارب 2 :

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2 / اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي:

الضارب بعدد النقاط المدة نوعية الاختبار

الفصل الخامس عشر: (15) تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الاصلية: تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: (16) تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية العالية.

الفصل السابع عشر: (17) تقوم بلدية العالية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل الثامن عشر: (18) ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
حمادي بن سالم

رأس الجبل

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و

7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية رأس الجبل ، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عدد 1216 دد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 834 دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتأجير عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 27 مارس 2020 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين. (02)
الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 27 فيفري . 2020
رأس الجبل في 27 : جانفي 2020

رئيس البلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلّق
بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 28 جانفي 2020
يتعلّق بضبط كيفة تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك
التقني المشترك للإدارات العموميّة

تنظّم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل وفقا لأحكام هذا القرار
المؤرخ في 28 جانفي، 2020

رئيس البلدية
جلال الدين برحيمة

سوسة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلّق
بالاشغال الوقتي للملك العمومي البلدي
كراس الشروط المنظم للإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

رئيس البلدية
محمد اقبال خالد

المنستير

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلّق
بقرار تفويض إمضاء لفائدة الأنسة هدى بورقيبة
المساعدة الأولى لرئيس البلدية

الفصل الأول : طبقا لمقتضيات الفصل 261 من القانون عدد
29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، فوّضت
إمضائي إلى الأنسة هدى بورقيبة المساعدة الأولى لرئيس
البلدية على الوثائق التالية :

-المراسلات ذات الصبغة الإدارية .

-القرارات الإدارية باستثناء القرارات الترتيبية.

-التراخيص والشهائد الإدارية.

-سندات الإستخلاص الوقتية للمقايض البلدية.

-اقتراحات التعهد بالنفقات.

-إلغاء إقتراحات التعهد بالنفقات .

-بطاقات تجميد الإعتمادات.

-البطاقات البيانية للنفقات.

-أذن التزود.

-أوامر الصرف.

-الأذن بمأمورية.

-تسمية أعضاء تركيبة لجنة فتح العروض

-تسمية أعضاء لجنة فرز العروض.

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ
إمضائه.

رئيس البلدية
المنذر مرزوق

بئر علي بن خليفة

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 25 جوان 2019 يتعلّق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة.

رئيس بلدية
الميروك ابن عمار